للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد النكال لانه في وقت القضاء ولا بفكر فيه
بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال عليه السلام
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف رحمه والشافعي يجوز
للفجر في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات
لينال الثواب ان الثواب الذي وعد للمؤذنين مستقبل القبلة واصبعاه
في اذنيه يترسل فيه ان يتمهل بالحدر وترجيع الحدر في القراءة طلب وترتيم
ماخوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه
حرفا وكذا لا يزيد ولا ينقص من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات
والمدات وغيرها لكن تحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير
بلا تغيير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع
الصوت بهما ويقول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته
ان لم يمكن التحويل الى الفناء في مكانه المراد انه ان كان المئذنة تحت
لو حول وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فحينئذ يستدير
فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى
الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد الفلاح
الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعي رحمه فان
عند الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة لكن يحدر فيها ويقول بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم في اثناء الاذان
ولا في اثناء الاقامة واستحسن المتاخرون تثويب الصلوة كلها
التثويب هو الاعلام بعد الاعلام وجلس بينهما الا في المغرب و
يؤذن للفائتة ويقيم اذا اصلى فائتة واحدة وكذا الاولى الفوائت

اذا

اذا اصلى فوائت كثيرة وكل من البواقي بالى بها او بها وجاز اذان الجنب
وكره اقامته ولم يعاد او كره اذان الجنب واقامته ولا تعاد على الاصح لانه
لم يشرع تكرار الاقامة لانها للاعلام الحاضرين فتكفي الواحدة والاذان
للاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد كاذان
المراة والمجنون والسكران اذا كره ويستحب اعادته ويلي بها المسافر
والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين الثالث
اذا كره تركهما ان ترك كل واحد منهما للسافر والمصلي في المسجد جماعة اما
ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فكره له ترك
واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان
ترك كلا منهما فيجوز لقول ابن مسعود آذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن و
اقيم في مسجد حيه واما في الفيافي فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة
فحكم المصلي كما مر والمصلي في بيته بكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن
فيها مسجد كذا ومن يصلي في بيته حكمه حكم المسافر ويقوم الامام والقوم
عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة باب
شروط الصلوة هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث الحدث النجاسة
الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال
القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وللامة ظهره
مع ظهرها وبطنها والحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها
وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نازل من راسها وربع ذكر منفردا والانثيين
مع الحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس
عضو والشعر النازل عضو آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر

Copyright © King Saud University